

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

11 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

الدورة الثامنة والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار "برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب" المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكتروني](#).

جدول المحتويات

2.....	مقدمة
2.....	أخبارنا
3.....	البعثات التحضيرية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
4.....	التقارير المقدمة إلى اللجنة
4.....	ملخص لمداولات لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
10.....	الدورات المقبلة
12.....	ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات
13.....	كلمة شكر

مقدمة

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والستين (من 11 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) في تقارير الدول المقدمة من كل من أوزبكستان وبوركينا فاسو وقبرص والبرتغال ولاتفيا والنيجر. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تُقدّم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال جلسة خاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة «ملاحظاتها الختامية» والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها ينبغي متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع بدءاً من معاملة المهاجرين والعنف القائم على نوع الجنس وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاءً بالاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن العام وظروف الاحتجاز.

أخبارنا

في نهاية الدورة الثامنة والستين، غادر الخبران فيليس غاير وعبد الوهاب هاني اللجنة بعد أن أمضيا فيها 20 سنة و4 سنوات، على الترتيب، يؤديان عملهما الهام. ونود هنا أن نعرب عن امتناننا لهما على ما قدماه. لقد شكل التزام غاير وهاني بالقضاء على التعذيب ورؤيتهما الواسعة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى جانب دعمهما القوي للمجتمع المدني مصدر إلهام لنا جميعاً.



النيجر

أوفدت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركاؤها في تجمع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية (CODDHD) ومنظمة فضاءات المواطن البديلة في النيجر (Alternative Espaces Citoyens) بعثة تحضيرية مشتركة إلى نيامي وأغاديز خلال الفترة من 5 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد قمنا خلال هذه البعثة بتنظيم ورشة عمل مع بعض منظمات المجتمع المدني لبحث مدى التزام النيجر باتفاقية مناهضة التعذيب. وقرر المشاركون في الورشة التركيز، في تقريرهم البديل، على الرابط بين التعذيب والهجرة عن طريق تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة وكيف أدت إلى تعريض المهاجرين إلى التعذيب على الحدود ومرافق الاحتجاز. وخلال تأدية مهمة البعثة في أغاديز، أُتيحت فرصة لممثل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لمناقشة المسألة مباشرة مع المهاجرين والسلطات بالإضافة إلى الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية، لتتم بذلك عملية التحضير للتقرير.



أوزبكستان

ساهمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والرابطة الأوزبكية لحقوق الإنسان في استعراض أوضاع أوزبكستان من خلال تقديم **تقرير بديل مشترك** حول التعذيب وسوء المعاملة في هذا البلد. ويغطي التقرير قضايا مختلفة مثل استمرار ممارسة أعمال التعذيب على يد وكلاء إنفاذ القانون، وظروف الاحتجاز المزرية، وعدم إجراء تحقيقات ناجعة مع مرتكبي أعمال التعذيب، وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم، بالإضافة إلى العنف ضد النساء و المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والكوير.

بوركينافاسو

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب **تقريراً بديلاً** (متوفر بالفرنسية) عن بوركينافاسو قبل موعد النظر في التقرير الخاص بهذا البلد. وتم جمع المعلومات خلال قيام بعثة المنظمة إلى النيجر بمهمتها هناك حيث التقى وفدها مع أكثر من عشرة مهاجرين عبروا الحدود مع بوركينافاسو. ويدين التقرير تكرار أعمال التعذيب وسوء المعاملة على يد قوات الأمن بحق المهاجرين، وخصوصاً على الحدود مع النيجر، إلى جانب الاحتجاز التعسفي وسوء معاملة المهاجرين وابتزازهم.

النيجر

أسهمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في النظر في الأوضاع في النيجر عن طريق تقديم تقرير بديل مشترك (متوفر بالفرنسية) بالتعاون مع منظمة فضاءات المواطن البديلة في النيجر وتجمع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية (CODDHD) ومنظمة كروسيد (CROISADE). ويركز هذا التقرير المواضيعي على أوضاع المهاجرين في بلد يقع على تقاطع طرق الهجرة والتهديدات الإرهابية. ويلقي هذا التقرير المواضيعي الضوء على حالات تعذيب وسوء معاملة تم ارتكابها بحق مهاجرين وأقلت مرتكبوها من العقاب، كما يشير إلى ضرورة تطوير التعريف المحلي للتعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز والضمانات القانونية الأساسية. كذلك تم التطرق إلى الأوضاع الهشة للمهاجرين من النساء والأطفال والاستمرار على ممارسة 'الوهايا' التقليدية (شراء الفتاة بدل زوجة خامسة).

ملخص لمداوات لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

أوزبكستان

استخدام واسع النطاق للتعذيب، وظروف الاحتجاز والضمانات القانونية الأساسية والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والكوير

أعربت اللجنة أثناء نظرها في **التقرير الخامس** لأوزبكستان عن قلقها بشأن العدد الضخم لمزاعم التعرض للتعذيب التي ما تزال اللجنة تتلقاها

منذ الاستعراض الأخير للأوضاع في أوزبكستان سنة 2013. وقد شعر الخبراء بالقلق الشديد من جراء استمرار مناخ الإفلات من العقاب هناك وطالبوا بإجراء مزيد من التعديلات على المادة 235 من القانون الجنائي الأوزبكي لأنها لا تجرم كافة أعمال التعذيب التي حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب. وشددت اللجنة على أنه لا مجال للعفو عن الجناة ووجوب إجراء تحقيقات مستقلة وناجعة في حالات التعذيب. وعبرت اللجنة أيضاً عن قلقها بسبب ظروف الاحتجاز إذ تبين أن السجون باتت أمكنة لممارسة التعذيب والعنف الجنسي، بينما يصعب على السجناء التقدم بشكاوى والوصول إلى الضمانات القانونية الأساسية. علاوة على ذلك، لا تتمتع مؤسسات الرقابة الوطنية بالاستقلالية ولا يزال دخول الجهات الفاعلة الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز محاطاً بالتعقيدات. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة مجدداً على الحاجة إلى إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتعويضهم على النحو الملائم، بما في ذلك إنصاف المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين الذين أخلّي سبيلهم، وتعويضهم.

وقد أعلن وفد أوزبكستان أن "البلد بات مختلفاً عما كان عليه في الماضي" وأنه ثمة جهود تُبذل من أجل الانفتاح بدرجة أكبر على التعاون مع المجتمع الدولي وتنفيذ توصيات اللجنة. ومع ذلك، لم تُنفذ الكثير من الإصلاحات على النحو المناسب. فعلى سبيل المثال، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون عقبات كداء عند محاولتهم تسجيل منظمة غير حكومية رسمياً فيما يُعتبر العمل بدون ترخيص جريمة. ويواجه المدافعون مصاعب جديدة في تعزيز حقوق الإنسان ويقعون باستمرار ضحية للمضايقات والتخويف. ودعت اللجنة لبذل مزيد من الجهود للنهوض بحجم مشاركة المجتمع المدني ودوره باعتباره قوة دينامية في مجال منع التعذيب.

أخيراً، تناولت اللجنة أيضاً قضية العنف ضد النساء معربة عن أسفها لقلّة البيانات حول الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف المنزلي وغياب تعريف الاغتصاب الزوجي في القانون الوطني الجديد. ودعا الخبراء الدولة إلى مراجعة سياساتها المتعلقة بالعنف المنزلي بما في ذلك سن تشريعات تعرّف الاغتصاب الزوجي وتجرمه. ويجب كذلك اتخاذ مزيد من الخطوات باتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين مع ضرورة إجراء تحقيق كامل في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس.

علاوة على ذلك، لم تُعالج بعض المسائل المتعلقة بأوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والكوير معالجة كاملة من قبل الدولة. وأشار الخبراء إلى المادة 120 من القانون الجنائي الأوزبكي التي لا تزال تجرم المثلية الجنسية، وطالبوا الدولة بتبني تشريع يكفل لمثل هؤلاء الأشخاص الحماية من العنف وسوء المعاملة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التحقيق في كافة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛
 - ❖ محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات المزعومين ومعاقتهم؛
 - ❖ إنصاف الضحايا وأقاربهم، بما في ذلك تعويضهم وإعادة تأهيلهم؛
 - ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الرقابة المستقلة على كافة أماكن الاحتجاز؛
 - ❖ تأمين الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين يتم تجريدهم من حريتهم.
- لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.**

بوركينافاسو

الحرب على الإرهاب، وظروف الاحتجاز، وضعف التحقيق الفعال في جرائم التعذيب، والاحتجاز السابق للمحاكمة

أعربت اللجنة أثناء نظرها في **التقرير الثاني** لبوركينافاسو عن مخاوفها العميقة بشأن الجو العام الذي تطغى عليه ملامح الإرهاب والجريمة المنظمة مما يعزز من استخدام التعذيب وسوء المعاملة والتهجير الجماعي في البلاد. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص بشأن جماعة الدفاع الذاتي التي تدعى 'كوغلوبوغو' التي أنشأت سنة 2015 من خلال التعبئة الشعبية في ظل انهيار الخدمات العامة والأمن العام. هذه الجماعة التي تعمل خارج أي إطار قانوني متهمه بارتكاب العديد من الانتهاكات، بما في ذلك أعمال تعذيب وسوء معاملة. وقال الخبراء إنه لا يمكن السماح بأن تصبح الحرب على الإرهاب، رغم كونها أولوية بالنسبة للأمن القومي، تهديداً لاحترام حقوق الإنسان الأساسية. وعليه، أوصت اللجنة بوركينافاسو بإنشاء آلية لضبط الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي تتصرف باسم الدولة وفرض حضور قوات الأمن الوطني وفعاليتها.

وأثيرت مخاوف أخرى بشأن ظروف الاحتجاز، مع التأكيد على ضرورة أن يتبنى هذا البلد وبصفة عاجلة تدابير مادية ملموسة لحل مشكلة اكتظاظ السجون. فثمة أماكن احتجاز تصل نسبة الإشغال فيها إلى 400% من السعة العادية. وأوصت اللجنة بتقصير فترة الاحتجاز الاحترازي السابق للمحاكمة وهي فترة تبدو طويلة بشكل غير طبيعي بل وغير مبررة أحياناً. كذلك أثارَت اللجنة عدة قضايا أخرى تتعلق بالاعتقال من قبيل ضعف إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، والظروف الصحية، وجودة الطعام، وآليات الشكاوى غير الفعالة، والحالة المتردية التي تعاني منها البنية التحتية لبعض المرافق. وقد توفي خلال الليل في يومي 14 إلى 15 تموز/ يوليو 2019، أحد عشر شخصاً في السجن في ظروف غامضة ولم تُجرى أية تحقيقات فعالة في الأمر. ودعا الخبراء الدولة إلى تحسين ظروف الاحتجاز بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في مزاعم التعذيب وتعويض الضحايا فوراً.

ومع الإشارة إلى أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية على صعيد اجتثاث التعذيب، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء آلية وقائية وطنية امتثالاً لتوصيات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والذي صادقت عليه بوركينافاسو سنة 2010. أخيراً تناول الخبراء مسألة الاستخدام الممنهج للاحتجاز الاحترازي في البلاد، وأعربوا بصفة خاصة عن قلقهم حيال وصول عدد المعتقلين على خلفية جرائم ذات صلة بالإرهاب منذ 2016 إلى أكثر من 700 شخص. وفي هذا الصدد، حضت اللجنة الدولة على التحقيق في هذه الحالات بصورة فورية وفعالة وعدم تجاوز الفترة القانونية القصوى للاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الامتناع عن تشجيع الأعمال التي تقوم بها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة (كوغلوبوغو) والتوقف عن دعمها للحفاظ على الأمن؛
- ❖ توفير ميزانية كافية من أجل إصلاح نظام السجون وتحسين الظروف المادية للاحتجاز؛
- ❖ إنشاء آلية وقائية وطنية بصفة عاجلة.

لقراءة المزيد: **الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.**

لاتفيا

ظروف الاحتجاز والعنف بين السجناء، وطالبو اللجوء، والإتجار بالبشر، والعنف المنزلي

أدانت اللجنة أثناء نظرها في **التقرير السادس** للاتفيا الظروف المعيشية التي تبعث على الأسى في بعض مرافق الاحتجاز من قبيل النظافة الصحية والصرف الصحي والرطوبة والتهوية والتعرض لأشعة الشمس الطبيعية. إضافة إلى ذلك، تبقى ظاهرة العنف بين السجناء، كنتيجة للثقافات الإجرامية الفرعية، تحدياً مهماً لإدارة السجون في لاتفيا. ولذلك، طلبت اللجنة من الحكومة اتخاذ تدابير جدية لتحسين الظروف المادية للاحتجاز وتخفيض معدل الإشغال، من خلال النظر في تدابير بديلة عن الاحتجاز. وشدد الخبراء أيضاً على ضرورة توفير الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص الذين يتم تجريدهم من حريتهم وضمان حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على جبر شامل للأضرار التي لحقت بهم، بما في ذلك التعويض المالي.

وَأُثِرَتْ أيضاً شواغل أخرى تتعلق بالقاصرين في أماكن الاحتجاز وبصفة بارزة بشأن ممارسة العزل الانفرادي على الأطفال. وذكرت اللجنة أنه حتى مع ندرة وضع الأطفال في الحبس الانفرادي، ينبغي إلغاء هذه الممارسة بالنسبة للقاصرين امتثالاً لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وبالنسبة لطالبي اللجوء، أعربت اللجنة عن قلقها العميق حيال الافتقار إلى الضمانات الإجرائية الكافية، وغياب المساعدة القانونية المجانية لتمكينهم من استئناف رفض دخولهم أو تسجيلهم، هذا بالإضافة إلى الاعتقال المتكرر لطالبي اللجوء. بالإضافة إلى استعراض سياسات دائرة الهجرة في الاعتقال، دعا الخبراء الدولة إلى تطبيق ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وشددوا على ضرورة تجنب اعتقال الأطفال إلا كماًز أخير واختصاره إلى أقصر مدة ممكنة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بقاء لاتفيا بلداً أصلياً لضحايا يتم الإتجار بهم لغايات الاستغلال في مجالات الجنس والعمالة. وطالب الخبراء الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع الإتجار بالبشر واجتثاثه إلى جانب إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

أخيراً، رحبت اللجنة بالتحسينات القانونية المتعلقة بحماية ضحايا العنف المنزلي وإدراج الاغتصاب الزوجي باعتباره ظرفاً مشدداً، لكنها أبدت قلقها من عدم تعريف العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي كجريمة محددة في قانون العقوبات. كذلك شدد الخبراء على الصعوبات التي تواجهها الضحايا في تسجيل الشكاوى والحصول على تدابير الحماية. ولذلك، طلبت اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيه وجبر أضرار الضحايا بما في ذلك التعويض والاستشارة وإعادة التأهيل.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
 - ❖ زيادة مبالغ التعويض المقدم من الدولة لكل ضحية من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة؛
 - ❖ تعزيز فعالية آليات الشكاوى الخاصة بالتبليغ عن حالات العنف وتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأشخاص في الاحتجاز.
- لقراءة المزيد: **الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.**

البرتغال

الوفاة في السجون، واللجوء وعدم الإعادة القسرية، واعتقال المهاجرين، والاستخدام المفرط للقوة بما في ذلك العنف بدوافع عنصرية

أعربت اللجنة أثناء نظرها في [التقرير السابع](#) للبرتغال عن قلقها جراء وفاة 177 شخصاً في السجون البرتغالية في أقل من ثلاث سنوات، بما في ذلك 35 حالة انتحار. كذلك يبقى معدل الإشغال المرتفع في بعض مؤسسات السجون باعثاً على القلق إلى جانب نقص عدد موظفي الرعاية الصحية في السجون والثغرات التي تعترى خدمات الصحة العقلية وحالات عدم فصل البالغين عن القاصرين.

وفيما يتعلق بنظام اللجوء الوطني، لاحظت اللجنة الزيادة الحاصلة على معدلات الاعتراف باللجوء من 25% إلى 54%، مع بقائها قلقة بشأن نقص المعلومات المتعلقة بحالات الاستئناف النهائية المقدمة ضد ترحيل أو إعادة 1048 شخصاً في الفترة ما بين عامي 2016 و2018، وبالتالي يضع فعالية الضمانات الإجرائية ضد الإعادة القسرية للاجئين موضع الشك. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن إخفاق البرتغال في الوفاء بالتزاماتها بإعادة توطين 4,274 شخصاً من طالبي اللجوء من إيطاليا واليونان بموجب برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين، إذ لم تقبل البرتغال سوى 1552 طالب لجوء في الفترة ما بين عام 2015 وعام 2017 بموجب هذا البرنامج.

وبرزت مخاوف أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن قرارات مفرطة في اعتقال المهاجرين على أسس غير فردية وعدم النظر في تطبيق بدائل عن الاعتقال. وأوصت اللجنة بوجوب عدم تجريد الأطفال والعائلات من الحرية فقط بسبب وضعيتهم كمهاجرين.

وناقشت اللجنة بالتفاصيل الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون، وخاصة فيما يتعلق بقضية حي كوفادي مورا عام 2015، حيث وقع أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية وإثنية معينة ضحية للاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة على يد الشرطة. ومع أنه تم دفع تعويضات لجميع الضحايا، لاحظت اللجنة بقلق أنه لم يُحكم على أي مسؤول شرطة بتهمة ممارسة التعذيب و/أو أي جرم بدافع عنصري. وبناء على ذلك توصي اللجنة بإعطاء تدريب معزز لموظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة وإجراء التحقيقات الناجمة في مزاعم التعذيب والجرائم المرتكبة بدافع عنصري.

ونوقشت أثناء الحوار قضايا جوهرية أخرى، من قبيل الإتجار بالبشر والتعريف المحلي للتعذيب والضحية والتحقيقات النزيهة الفعالة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتدريب القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان واستخدام الأسلحة النارية.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ آلية الوقاية الوطنية؛
- ❖ المزاعم بالاستخدام المفرط للقوة بما في ذلك العنف بدافع عنصري؛
- ❖ ظروف الاحتجاز.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و[ملخص الاجتماعات](#)، و**البث الإلكتروني المصور**.

قبرص

العنف المنزلي، وطالبو اللجوء والمهاجرون غير النظاميين، والتحديد المبكر لضحايا التعذيب، وانتهاكات الشرطة وحقوق المعتقلين، والأشخاص المفقودون

رحبت اللجنة أثناء نظرها في **التقرير الدوري الخامس** لقبرص بالجهود المتواصلة نحو تبني قانون يجرم التحرش والتعقب وكافة أشكال العنف المنزلي. ومع ذلك، ظل القلق يساور اللجنة بسبب قلة عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات فيما يتعلق بتهم العنف المنزلي. وشددت اللجنة على ضرورة ضمان استفادة الضحية من الحماية الفعالة ومن المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، بما في ذلك الحق في تصريح الإقامة. وعلى نفس الصعيد، عبّرت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها من العنف بما فيه ما يحصل في قبرص من حوادث العنف الجنسي والعنف ضد النساء والبنات اللاجئات والمهاجرات غير النظاميات.

ويظل تجريم طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين واعتقالهم الروتيني لفترات طويلة مصدراً للقلق الشديد عند اللجنة، بالإضافة إلى الافتقار إلى إجراءات التحديد الشاملة التي تكفل التحديد الكافي والمناسب من حيث التوقيت للأشخاص المعرضين للخطر قبل اعتقالهم. وعلى نفس المنوال، لا يجري تطبيق أية إجراءات فعالة فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا التعذيب وتقييم احتياجاتهم المحددة وتلبيتها. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، كان من بواعث القلق الأخرى للجنة مسألة إعادة الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى للتعذيب إضافة إلى التدني الكبير لمعدل الاعتراف بوضعية اللاجئ مقارنة بمنح وضعية الحماية الثانوية. وينبغي أن يكون للاستعراضات القضائية الفعلية أثر يعمل على تعليق ترحيل طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين.

علاوة على ذلك، شددت اللجنة على ضرورة مكافحة مشكلة الانتهاكات المرتكبة من قبل الشرطة ومن ضمنها الانتهاكات الجنسية، وغياب الضمانات المتعلقة بضمان سرية الشكاوى المسجلة من قبل المعتقلين بخصوص التعذيب وسوء المعاملة. وأوصت اللجنة الدولة ببذل الجهود الكفيلة بحصول المعتقلين على المساعدة القانونية الفورية وقبل بدء الاستجابات الأولية على أرض الواقع.

وبالعودة إلى الأشخاص المفقودين، شددت اللجنة على أهمية تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة المعنية بالمفقودين وضمان الحق في استجلاء الحقيقة بخصوص ظروف الإخفاء القسري، وذلك عن طريق ضمان مشاطرة أقارب الأشخاص المفقودين المعلومات حول تقدم التحقيقات ونتائجها، مع تزويدهم بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والمساعدة القانونية، ومقاضاة المسؤولين، ومنحهم التعويض المناسب.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التدابير المتعلقة بمكافحة الانتهاكات على يد الشرطة وخصوصاً أثناء التحقيقات؛
- ❖ ضمان لجوء طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، الذين فقدوا الحماية المنبثقة عن الأثر التعليلي للترحيل، إلى القانون؛
- ❖ تحسين نظام التدقيق لضمان التحديد المبكر لطالبي اللجوء المعرضين للخطر وإحالتهم ومساعدتهم وتقديم الدعم لهم، وخصوصاً ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد: **الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.**

النيجر

الحرب على الإرهاب وحالة الطوارئ، والهجرة وعدم الإعادة القسرية، والممارسات التقليدية والضارة، والعنف ضد النساء والأطفال

أعربت اللجنة أثناء نظرها في **التقرير الأولي** للنيجر، وعلى الرغم من إدراكها التام للتحديات المؤقتة التي تفرضها الجماعات المسلحة غير

التابعة للدولة، عن قلقها الشديد بشأن التعريف غير الواضح والمبهم للإرهاب لما يفرضي إليه من اعتقالات وأحكام قضائية تعسفية. وفيما يتصل بهذه المسألة، يشكل عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية والاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة، بما في ذلك اعتقال البالغين مع الأطفال المزعوم انتمائهم لجماعات إرهابية، والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية بحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد المنتمين إلى المعارضة مصدراً للقلق التام، ويندرج ضمن ذلك أيضاً عدم التقيد المحتمل باتفاقية مناهضة التعذيب من قبل القوات الأجنبية المسلحة العاملة على أراضي النيجر بموافقة حكومتها.

ونظراً للأعداد الضخمة من المهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص المهجرين داخلياً الهاربين من العنف الذي تنتشره الجماعات المسلحة والإرهابية، تصبح مسؤولية النيجر عن حماية جميع هؤلاء الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة على قدر أكبر من الأهمية. وأعربت اللجنة عن القلق الشديد حيال عمليات تبادل المطلوبين أو طردهم التي تُعرض الأجانب لمخاطر التعذيب وسوء المعاملة، كما في حالة الساعدي القذافي وترحيل 145 من طالبي اللجوء السودانيين إلى ليبيا. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على الأهمية الحاسمة التي تعلقها على الاحترام المطلق لمبدأ عدم جواز الإعادة القسرية. إذا لا يتوجب على قانون النيجر الناظم للجوء والطردهم وحدة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحة، بل وعلى اتفاقيات المساعدة وتبادل المطلوبين، وهي عديدة جداً، التي أبرمتها النيجر أيضاً.

وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، من قبيل 'الوهايا'، ما يزال قصور الملاحقات القضائية وإنزال عقوبات ثقيلة على ممارسة هذا التقليد في شراء فتاة صغيرة السن لغايات الاسترقاق الجنسي كزوجة خامسة يشكل مصدراً للقلق الشديد، بما في استمرار ظاهرة الزواج المبكر، وأشكال أخرى من العبودية القائمة على أساس النسب، واعتقال القاصرين المتهمين بالإرهاب لفترات طويلة. وأثيرت خلال الحوار التفاعلي شواغل كبرى أخرى، من قبيل الضرورة الحتمية لإلغاء أي عفو أو قانون تقادم فيما يتصل بأية جريمة تعذيب وسوء معاملة، وسوء ظروف الاعتقال، والثغرات التي تعترى الضمانات القانونية الأساسية، والافتقار إلى الأحكام القانونية الصريحة المانعة للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وسوء المعاملة، وضرورة مضاعفة الجهود لمنع جرائم الاسترقاق والاتجار بالبشر والعنف ضد النساء والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الضمانات الأساسية المتعلقة بإجراءات استخراج الشهادة الطبية؛
- ❖ الإفراج عن الأشخاص المعتقلين تحت بند الاعتقال الاحتياطي؛
- ❖ إنشاء آلية وقاية وطنية؛
- ❖ منع الوفاة في الحجز.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#) (متوفرة باللغة الفرنسية) و [ملخص الاجتماعات](#)، و [البث الإلكتروني المصور](#).

الدورات المقبلة

الدورة التاسعة والستون للجنة مناهضة التعذيب

20 نيسان/ أبريل - 15 أيار/ مايو 2020

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: كوبا، وأيسلندا، وكينيا، ومونتينيغرو، والإمارات العربية المتحدة، والأوروغواي.
- ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: أفغانستان، والأرجنتين، والبحرين، وأيرلندا، ومالي، وبنما، وباراغواي، والجمهورية الكورية.
- ❖ قائمة المسائل: بوليفيا (دولة- متعددة القوميات).
- 27 كانون الثاني/يناير 2020 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 23 آذار/مارس 2020 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة السبعون للجنة مناهضة التعذيب

13 تموز/يوليو - 24 تموز/يوليو 2020

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بلجيكا، ودولة فلسطين، وأوكرانيا.
- 22 حزيران/يونيو 2020 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة الحادية والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

9 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2020

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بوليفيا (دولة- متعددة القوميات)، وقرغيزستان، وليتوانيا، ونيجيريا، وصربيا، والسويد.
- ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: البوسنة والهرسك، وبوتسوانا، وبلغاريا، والكاميرون، وإيطاليا، وموريشيوس، وجمهورية مولدوفا.
- ❖ قائمة المسائل: العراق، ونيكاراغوا.
- 2 حزيران/يونيو 2020 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها [“Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee Against Torture”](#) (لا شيء يمكنه تبرير التعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة التفاف منظمات المجتمع المدني حول لجنة مناهضة التعذيب بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين على مشاركة خبراتهم وما تعلموه في مسعى لاستخدام إجراءات لجنة مناهضة التعذيب بفاعلية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الأشخاص العاملين على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة المراقبة التابعة لها، بمن فيهم أعضاء اللجنة وممثلو منظمات المجتمع المدني والأكاديميون والصحفيون إلى المشاركة في عملية تبادل الخبرات هذه وتشجعهم عليها، وذلك من خلال كتابة مقالات للنشر في المدونة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية والبرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية (أيريش أيد). وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة الشؤون الخارجية السويسرية أو أيريش أيد.



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Irish Aid
Rialtas na hÉireann
Government of Ireland